



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (168) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)
والإذن بالتعاقد

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / وزير الحكم المحلي رقم (ح.م/1/816) المؤرخ في 15/06/2021م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (6918) المؤرخ في 10/07/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2021م.

قرار

مادة (1)


يخصص مبلغ مالي قدره (13,131,877,500 د. ل) ثلاثة عشر مليوناً ومائة وواحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون ديناراً وخمسمائة درهم، لصالح وزارة الحكم المحلي، للصرف منه على تنفيذ المشروعات المحددة بالكتاب رقم (ح.م/1/816) المؤرخ في 15/06/2021م. المشار إليه ، وذلك خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (2)

يوذن لوزارة الحكم المحلي بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة الخدمات العامة طرابلس لتنفيذ المشروعات المحددة بالكتاب رقم (ح.م/1/816) المؤرخ في 15/06/2021م المشار إليه وقيمة مالية كل حسب المشروع المبين قرينه، على أن تتخذ الإجراءات طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

